إذا أقام عشرين يوما أو أكثر ولم يخرج ثم قال ما يغتسل ولا يقبل عليه لأن المقيم يتقيم في أهله
فإذا لم يتقيم أخرته لا يتقيم أتقاها وكثير الإقامة يتقيم أتقاها وقطع المازري بأن الإقامة لا يكون
يكون مقيما وكذلك غيره وأبو الحسن والبرقي لا يرى عليه جمعة للاحتمال أن يكون من أهل جاءه
وقال ابن عبد السلام ينبغي أن لا يعلق الإقامة بالإقامة بل ظاهر التيسير لأن الاعتكاف مع الحركة وهو وجه
وأن يعرف مختلف والرضاع وإن قل معه حرم ما التحريم وذلك مستلزم قطعا للحرمة وكذا قبل أبي عمر
قول المازري والعلة الرضاع تشكيك في التوريث وقطع بأن البول لغو وزاد عن المغني وعبد الحق
عن عبد الوهاب أن حول المكث لا يستعمل إلا خلاف ما حكى ابن حارث عن يحيى بن عمر **قوله**
ودفنا مشركة حملت مسلما لمغرتهم وإذا بالمشركة الكافرة **قوله** كما لنا مباحة الوطء وهي
الكتابية أو كانت غير مباحة الوطء كالوثنية إذا أسلم والحقيقة بعد ما أسلمت فلو قال كما هي لم
العبارة **قال أبو عبد الله** ونقل ابن غلاب عن المذهب تورث بطن وفيه المسلمين ولم هو
وإن قلنا إنما يلبي دمنها أهل دينها لمغرتهم كما صرح به في الفواد وعنها لا ما لا يرث قول الحق
والاستقبال فيلتنا والاقتلتم والنوع هذا في الرواية عن الشعبة في المسلم يوارى إلا الكافر **قلنا**
كان احترز به من قول بعض العلماء فجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين أن ظهره بعد على أبيه الغير
عن هذا الأمر يعني العبادة بعد وبالله تعالى التوفيق **باب الزكاة**
قوله إلا لك لا **مسألة** باب أبو أحمد زيد السلعة من المعينة **قوله** من **عشرون** وسبعا وصنف
من الغنم مسألة المدونة إذا كان لأحدهما خمس عشرة ومائة من الإبل والآخر خمس فأخذ الساعي
مفتين زد فيمتين على أربعة وعشرين جزءا على صاحب الخمس جزء وهو ربع السدس وما بقي فعلى
الآخر ولو أخذ الآخر الخرج الخمس شاة **قوله** لك أو منفعة ربع العلة وأخوانه لا الإلهاء تبيعة
كما توجع بعضهم **قوله** وخرج السلعة وأو يعرى كلاع الثريا بالتي كنا في المدونة وتعينه ابن عبد
السلام بأنه ملزوم للاستقراء على بعد ثلاثين سنة قال والعراب النعيش أول المحرم لأن الأعلام إنما
هي متعلقة بأعوام الغرم لا الشمس ابن عرفة وجه البعث مبين لمصلحة الوعيد الاجتماع الناس
بالمنى لأنه حول أهل الناس بل كل على حوله الغرم بالالتزام فيه تلقيا أحوال الدعاء الشخصية فلا يزيد
عليه الغرم يزيد لا كونه في العام الذي يلي تخلف ساعية لا يستوفي حده وفي التوضيح على ما في هذا
بالسنين الشخصية خلافا للشافعي وإن كان يؤدي إلى استقراء ستة في نحو ثلاثين سنة كما في ذلك
من المصلحة العامة **قوله** أنها وسنا مائة رجل معنى على أن وزن المدخل وثلثا وهو الشعر وقيل
بالملو وقيل بالوسط من الإبل قال ابن رشد في أمر يتقدم في سلع الشهيد من كتاب زكاة الحبوب
ومثله

ومثله لابن عبد البر **قوله** ما حب أو ثم فيك كأنه أدرج الزبيب في الثمر فلزمها متعلقا عليه قال ابن
عرفة وغيرهما قال التفاحيا في التنبيه وأما الزبيب من دوان الزبيب الذي ذكر بعض **قوله** منفي
أي يخلص من تبنه وصوانه في حد الأوسق بالمنزل بقشره من علمهم أو الزبيل عليه مالك **قوله** مقدر
الجعلان ابن عرفة النصاب ما عنب بلدنا ستة وثلاثون فنظرا إلى تسبيله الأنفس بلا ستة أثنا عشر وهي
خمسة أوسق **قلت** وفي حقيقتها من عنب المكث عن شيخنا الحافظ أبي عبد الله الغرناطي
الشيخ أبي القاسم التنوخي أنه قدر ابن نقاله ستة وثلاثون فنظرا إلى تسبيله وكون المغني ما الزبيب كيلة
يوم جذاذه أو بعد انتقاء حقائقه قولان الأول نص المغني عن المذهب والثاني لابن رشد عن الطبري
قوله كزبيب مالك زبيب هو نص المدونة وخلاف قوله في الرسالة وإن باع ذلك أخرجه ما تقدم إن شاء
الله وعلى الخلاف فيه ابن عرفة **قوله** وقول أشهب إن جاذا باعه جاز له إخراج زكوته من ثمنه والله أعلم
وهو قول مالك في المواريث خلاف ما في رسم يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب زكاة الحبوب ما أنه إلا
يخرج منه بالتسا ما التي كبيع الخارص إذا أزهى قال ابن رشد والقول بتضمينه على ما في المواريث أن ثم
النخل والكرم إذا يشتري به الثمرة بعينه وهو نقصان من ثمنه لأن خلاف القول ما ذكر على المساكين
من ثمنه ولم يتضمنه شيئا هو ما لك على هذا أصلان المكث وإن الغالب فيها هذا الفيء للمشتري التبيين
وفرق نقل التمر عن مالك في المواريث أن من باع عند كل يوم ويجعل خرصه فإنه يخرج من ثمنه وهو ظاهر
المدونة وأما ما لا يحل التبيين تعفن فإنه ومكثنا أمره إذا ظهر نقلا أو أضعف لما يكمل الغالب وقد
أخرج في قوله وما لا يحل **قوله** وتقم الغلة في زاد في البيوع ومنفعة في ستة وقال ابن عرفة سماع عيسى
أنفقا من الغلة في ولد ابن رشد عن ابن حبيب هي حنس في المجموعة عن ابن وهب وحبيب بن حبيب الزكوة
فيها وهو ابن زرقون وابن رشد لا شيء عليه وقال ابن الجلاب وابن محرز في المختصر الزكوة في الحلية
تنبيهان للأول ذكر ابن الجلاب في التفكر التسبيلة قال ابن عرفة وهي التي ستة ولم يذكر
ابن عرفة في التوضيح انكار ابن التسبيلة متفقا عليها وفرا تفلق في الزكوة ستة وقال ابن جماعة في مختصر
التسبيلة هي التسبيم وحينئذ ما عن نقض شيخنا أن هذا التفرع المسمى بالتسبيلة والتسبيم هو المسمى
عندنا بالمبالغة **الثاني** ذكر ابن الجلاب أيضا الشمس ابن عرفة قال ابن عرفة في الكافي **قوله** حب الفحل وعلى
ابن الجلاب عليه حب الفحل بالباء وقال بعض هو الجلبان الأخضر المعروف عندنا بتونس بالبسيم
وقال أبو عمر الملاحي هو حب وهو معروف أو مولد ولم يذكره ابن تيمية وقال أبو زيد القيلي عن ابن حبيب هو
حب أصغر من الفول يسمى الدعمي كهيئته رائحته نحو طعومه حلب لها من المشمش في زرقي وعن ابن حبيب
هو حب هو ورشيه العدس **قوله** فيقم الوسط لها إذ على البولية لا على المعينة والله أعلم ضابطه الباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)